

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس .

قوله وإن صبغ الثوب أو قصره : لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و الوجيز و شرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره . قال صاحب التلخيص وغيره : هذا المذهب .

قال المصنف و الشارح : إذا صبغ الثوب أو لت السوق بزيوت فقال أصحابنا : لبائع الثوب والسوق الرجوع في أعيان أموالهما .

قال المصنف : ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة كسمن العبد .

وقالا : وإن قصر الثوب فإن لم تزد قيمته : فللبائع الرجوع فيه وإن زادت : فليس له

الرجوع في قياس قول الخرقى .

وقال القاضي وأصحابه : له الرجوع انتها .

وقال ابن أبي موسى : إذا زادت العين بقصارة أو صناعة ونحوهما : امتنع الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال في الفروع : وإن صبغه أو قصره فله أسوة الغرماء في وجه فيهما كمنقصه بهما في الأصح .

قال في الفائق : وإن صبغ الثوب أو قصره : لم يمنع ويشاركه المفلس في الزيادة .

وقيل : لا رجوع إن زادت القيمة .

وقال في المستوعب : وإن كانت ثيابا فصبغها أو قصرها فذكر ابن أبي موسى : أنه يكون

أسوة الغرماء .

وقال القاضي : لا يمنع الرجوع .

وقال في الرعاية الكبرى : إن قصر الثوب - وقلنا : يرجع في الأقيس - فزادت قيمته رجوع

فيه ربه في الأصح والزيادة للمفلس في الأقيس فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته .

وقيل : بل أجرة القصاره إلا أن يتلف بيده فيسقط .

وقيل : القصاره كالسمن وفي أجرتها وجهان .

وإن لم تزد ولم تنقص : فله الرجوع أو مشاركة الغرماء .

وقال في صبغ الثوب : وإن صبغه فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ : رجع البائع في الأصح

وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه إلا أن يدفعها البائع فإن أبي دفعها : أجبر على بيع حقه .

وإن نقصت عن قيمة الصبغ : فالنقص من المفلس وإن زادت قيمتها : فالزيادة - مع قيمة الصبغ - له .

وقيل : يشتركان منه بالنسبة .

وإن لم تزد قيمته : فلربه أخذه مجانا أو يكون كالغرماء وإن نقصت قيمته : لم يرجع في الأقيس انتهى .

فائدتان .

إحداهما : لو كانت السلعة صبغا فصبغ به أو زيتا فلت به : فلا رجوع على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق : فلا رجوع في أصح الوجهين وقدمه في المغني و الشرح و جزم به في الكافي وغيره .

قال القاضي : له الرجوع .

وجزم في المغني و الكافي و الشرح وغيرهم : بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لا يتميز : يمتنع الرجوع كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله .

الثانية : لو كان الثوب والصبغ من واحد قال المصنف و الشارح : قال أصحابنا : هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب .

فعلى قولهم : يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ .

قال : ويحتمل أن يرجع فيهما ههنا كما لو اشترى دفوفا ومسامير من واحد فسمرها فإنه

يرجع فيهما